

إذا كان الذهب غاليا

عبدالله بن جبرين

إذا كان الذهب غاليا فانه تقدر قيمته بالدرهم المعروفة. ونصاب الدراهم المعروفة نحو خمسمائة يعني نصابه من الفضة ستة وخمسون ريالاً عربياً لكن الريال العربي عن قليل ولا يوجد الا عند ولا يبيعهونه الا بعشرة او نحو فاذا النصاب نحو خمسة - [00:00:00](#) من الدراهم الورقية. فاذا كان الذهب قيمته خمس مئة فانه نصاب ولو انه خاتم واحد لكان عند المرأة كانت خاتم قيمته خمس مئة او خاتمان لان فيه زكاة ولا انه لم يبلغ النصاب بالذهب. لو رخص الذهب قدر انه رخص واصبح مثلاً - [00:00:31](#) الجنيه يساوي خمسة دراهم ريالاً او ما اشبهها فانه اذا بلغ احد عشر جنيهاً ونصفاً ففيه الزكاة - [00:01:01](#)